

وسائل الشيعة

[46] ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: جئت إلى أبي (عليه السلام) بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال لي: يا بني لا تحمل في كمي شيئا فإن الكم مضياع. 25 - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب (5862) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الاصابع قطعه. (5863) 2 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله - إلى أن قال - وان كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلا الكرابيس إذا فضل شيء من كمي دعى بالجلم (1) فقصه. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

الباب 25 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 457 / 7.

2 - الارشاد: 255 (1) الجلم: الذي يجر به الشعر والصوف كالمقمص (مجمع البحرين 6: 30).

(2) تقدم في الحديث 12 من الباب 20 من ابواب المقدمة، وفي الحديث 4 من الباب 21 من هذه

الابواب. (*)